

العنوان:	حل البرلمان في النظم السياسية المقارنة دراسة تطبيقية لبعض النماذج العربية
المصدر:	مجلة البحوث المالية والتجارية
الناشر:	جامعة بورسعيد - كلية التجارة
المؤلف الرئيسي:	مرعي، خليل عبدالمنعم خليل
المجلد/العدد:	ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	يونيو
الصفحات:	304 - 328
رقم MD:	71063
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink
مواضيع:	الدول المتقدمة، المجالس النيابية، النظم السياسية، العالم العربي، السلطة التشريعية، البرلمان، النظم البرلمانية
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/71063">http://search.mandumah.com/Record/71063</a>

# حل البرلمان في النظم السياسية المقارنة دراسة تطبيقية لبعض النماذج العربية

بحث مقدم من

خليل عبد المنعم خليل مرعي

# المبحث الأول

## الأصول التاريخية لحل البرلمان وتطبيقاته في النظم السياسية المقارنة

### أولاً: النشأة والتطور التاريخي لحل البرلمان وعلاقته بمبدأ فصل السلطات:

عرفت النظم النيابية التمثيلية في البلدان الأوروبية حل مجالسها التمثيلية منذ إنشائها، حيث كانت تدعى للانعقاد وتفض وتحل من قبل الملوك في أي وقت يشاءون باعتباره من امتيازات التاج، وانتشر هذا الحل الطبيعي التلقائي غير المقنن في هذه البلدان، غير أنه لم يكتمل كنسق نظامي مقنن إلا في بريطانيا لما عرفته من استمرار مؤسسات الحكم البرلماني وعدم انقطاعها وتطورها دونما توقف<sup>(١)</sup>، لم يتقرر حل البرلمان دفعة واحدة في صورته المقابلة لسحب الثقة وتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، ومر بأطوار تاريخية خلال مراحل زمنية ممتدة للنظام البرلماني الذي بدأ في بريطانيا واستقرت عناصره ومقوماته بالتدرج نتيجة "بعض الأحداث التاريخية وبعض المصادفات"<sup>(٢)</sup>، واعتمد على التقاليد والأعراف بصورة أكبر من المواثيق والوثائق الدستورية المكتوبة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان علماء السياسة والاجتماع لم يتفقوا على تاريخ محدد لتطور نظام الحكم البرلماني الحديث في بريطانيا، وفسر البعض ذلك بالقول إن الحكومة الحديثة قد ظهرت في عهد الملكة فيكتوريا (١٨٣٧-١٩٠١)<sup>(٤)</sup>، فقد اختلفوا كذلك بشأن تاريخ بدء حل البرلمان فيها وانحصر هذا الخلاف في ثلاثة آراء هي:

(١) انظر:

- Hauriou (A.), "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques", Paris, Montchrestion, 1975.

وله ترجمة إلى اللغة العربية: أندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة: علي مقلد وآخرون، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ط. ثانية، ١٩٧٧، ج١، ص ٢٠٠ و ٢٠١.

(٢) انظر:

- د. عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص في مصر مع المقارنة بأنظمة الديمقراطيات الغربية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٥، ص ١٢٨.

- د. إبراهيم أبو خزام، الوسيط في القانون الدستوري، بنغازي- ليبيا: دار الكتاب الجديد، ٢٠٠١، ص ٣٠٠ و ٣٠١.

(٣) انظر:

- د. حسن سيد أحمد إسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، القاهرة: دار النهضة العربية، طبعة أولى، ١٩٧٨، ص ٨٥.

- د. عفيفي كامل عفيفي، الأنظمة النيابية الرئيسية: نشأتها وتطورها وتطبيقاتها دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص ١٨٧.

- Anson (sir. W.), Law and Custom of the Constitution, Oxford: Clarendon, 4<sup>th</sup> ed., 1933, p. 23-24.

(٤) انظر:

- Almond, (G. A) and Powell (G. B.), "Comparative Politics Today- A World View, Harper Collins College", 4<sup>th</sup> ed., 1988, P. 299.

**الرأي الأول:** يذهب إلى أن حل البرلمان نشأ في بريطانيا واستخدم لأول مرة ١٧٨٤ من قبل وزارة وليام بت، الذي عرض على الملك حل البرلمان فوافقه على ذلك، واحتكم إلى الشعب في الخلاف الناشب بين الوزارة والبرلمان<sup>(٥)</sup>.  
**الرأي الثاني:** يقرر أن حل البرلمان لم يتبلور بشكل جلي في بريطانيا إلا عام ١٦٩٤ حينما أصدر البرلمان بتاريخ ٣ ديسمبر ١٦٩٤ قانوناً يحدد مدة ولايته بثلاث سنوات<sup>(٦)</sup>، أما قبل ذلك التاريخ فكانت فترة بقاء البرلمان غير معروفة سلفاً، ولم يكن للحل ذات الدلالة<sup>(٧)</sup>.

**أما الرأي الثالث:** فيرى أن حل البرلمان ارتبط في بداياته الأولى في بريطانيا بالصراع بين التاج والبرلمان بشأن إصرار الأخير على ألا تفرض ضرائب بدون موافقته، بينما حاول الأول تجاوز هذه الصلاحية، فلجأ إلى حل البرلمان، فعلى سبيل المثال في الفترة من ١٦٠٦ - ١٦٤٠ لم يجد الملك جيمس الأول مفرّاً من حل البرلمان سنة ١٦١٤ وعطل الحياة البرلمانية لمدة ست سنوات وأدار شؤون المملكة بدون برلمان عندما أعلن مجلس العموم عدم أحقية الملك في فرض ضرائب دون موافقة البرلمان، ولما عاد البرلمان عام ١٦٢٠ حله في ٨ فبراير ١٦٢٢، وعندما التئم عام ١٦٢٤ استمر الصراع مع الملك شارل الأول الذي وافق في برلمانه الثالث على عدم فرض ضرائب بدون موافقة البرلمان، وحل مجلس العموم لذات السبب في ١٥ يونيو ١٦٢٦، ثم حله مرة أخرى في ١٠ مارس ١٦٢٩، وأدار البلاد لمدة أحد عشر

---

وله ترجمة إلى اللغة العربية: جابرئيل إيه ألودن وحى بأول الابن، "السياسات المقارنة في وقتنا الحاضر - نظرة عالمية"، ترجمة: هشام عبد الله، عمان (الأردن): الدار الأهلية للنشر والتوزيع، ط. أولى، ١٩٩٨.

(٥) انظر: د. علي عبد العال أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، القاهرة: دار الثقافة الجامعية، ١٩٩٠، ص ٢.

- د. بشير علي باز، حق حل المجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٤، ص ٥٨.

- د. مصطفى عبد المقصود سليم، القانون الدستوري، إصدار: كلية الحقوق - جامعة المنوفية، ص ١٦١.

(٦) قنت مدة ولاية البرلمان البريطاني لأول مرة بثلاث سنوات في عام ١٦٩٤، وتعدلت في عام ١٧١٥ وزادت إلى سبع سنوات، ثم خفضت إلى خمس سنوات اعتباراً من عام ١٩١١ حتى الوقت الحاضر.

انظر: د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري، والنظم السياسية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٢، ص ٢٤٠ و ٢٤١.

- Silk (P.) and Walters (R. H.), "How Parliament works", London: Pearson Education limited. 4<sup>th</sup> ed. 2004.

وللكتاب ترجمة إلى اللغة العربية: بول سيلك، رودري والترز، كيف يعمل البرلمان، ترجمة: د. علي الصاوي، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، طبعة أولى، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

(٧) انظر:

- د. السيد صبري، حكومة الوزارة، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٥٣، ص ٣٦٤.

- د. فتحي فكري، وحيز القانون البرلماني في مصر - دراسة نقدية تحليلية، القاهرة: شركة ناس للطباعة، ٢٠٠٢، ص ٤١٩.

عاما بدون برلمان حتى دعاه عام ١٦٤٠ للاجتماع واستمر لمدة عشرين عاما وسمي بالبرلمان الطويل The long Parliament، الذي حل في ١٦ مارس ١٦٦٠.<sup>(٨)</sup>

وتبدو هذه الآراء جميعها صحيحة بصورة جزئية، إذ يعبر كل واحد منها عن مرحلة من مراحل تطور حل البرلمان في النظام السياسي البريطاني، فقبل عام ١٦٩٤ كان حل البرلمان امتيازاً ملكياً يستخدم في أي وقت، ثم بدأ يأخذ شكل النظام الذي اكتمل بسبب عاملين: أولهما استقرار قاعدة تقنين مدة محددة لولاية البرلمان التي بدأت في ديسمبر ١٦٩٤، وثانيهما رسوخ معادلة حل البرلمان مقابل المسؤولية الوزارية التي تحققت بدءاً من عام ١٧٨٤.<sup>(٩)</sup> ظهر حل البرلمان قبل المسؤولية الوزارية، واستقرت معادلة الحل مقابل المسؤولية الوزارية كميّار للتمييز بين النظم السياسية الرئاسية والبرلمانية والجمعية الوطنية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، وأصبحت هذه المعادلة جوهر النظام البرلماني الذي يعرف الفصل المرن بين السلطات مع تعاونها وما يفرضه ذلك من توازن متبادل فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.<sup>(١٠)</sup>

(٨) انظر: حسين إبراهيم، لمحات برلمانية، البحرين: الدار البحرينية للكتاب، ٢٠٠٤، ص ١٣-١٦.

(٩) كان الوزراء يهاجمون عن طريق المسؤولية والالتزام الجنائي impeachment، وتحولت من مسؤولية جنائية بحتة إلى مسؤولية سياسية أو برلمانية ابتداء من عام ١٧٤١، ففي هذا العام طالب البرلمان بإقالة رئيس الوزراء روبرت ولبول فرأى أن ذلك اعتداء على حقوق التاج، بيد أنه اعترف بالمسؤولية الوزارية السياسية أمام مجلس العموم حينما حاول هذا المجلس محاكمته جنائياً واستقال ولبول وحده بعد سحب الثقة من وزارته في مجلس العموم عام ١٧٤٢ وتولى زعيم المعارضة بلتني الوزارة، ولقد استقالت أول وزارة بصورة جماعية تضامنية عام ١٧٨٢ وهي وزارة نورث، ومنذ ذلك التاريخ استقر مبدأ المسؤولية الوزارية التضامنية نتيجة سحب مجلس العموم الثقة بها، وعندما تولى ولليم بت الوزارة عام ١٧٨٣ قام نزاع بينها وبين مجلس العموم، وكانت تحظى بتأييد الملك ومجلس اللوردات، وانتهز ولليم بت الفرصة وطلب من الملك حل مجلس العموم في مارس ١٧٨٤ وأجريت انتخابات مبكرة عام ١٧٨٤، وكانت نتائجها مؤيدة للوزارة بأغلبية كبيرة وانتهى النزاع وتمتعت الوزارة بأغلبية برلمانية في مجلس العموم، ونشأت منذ ذلك التاريخ قاعدة حل مجلس العموم عند النزاع بينه وبين الوزارة بدلا من استقالة الأخيرة طالما أيدها الناخبون الذين أصبحوا الحكم في النزاعات الصعبة بين الوزارة والبرلمان، واستقالت الوزارة ست مرات في بريطانيا في الفترة من ١٨٦٧-١٨٩٢ لحدلاتها في الانتخابات العامة وعدم حصولها على الأغلبية، وانتقلت صلاحية إسقاطها من الملك إلى مجلس العموم إلى هيئة الناخبين، وأصبح حل البرلمان وسيلة لاستفتاء هيئة الناخبين، واستقر نظام حل البرلمان المقنن مقابل المسؤولية الوزارية في هذه الفترة. انظر تفاصيل ذلك في:

- د. السيد صبر، مبادئ القانون الدستوري، القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٩، ص ٢٠٠-٢١٠.
- د. محمد كامل ليلة، النظم السياسية: الدولة والحكومة، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١، ص ٦٠٤-٦١١.
- د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، د.ت، ص ٢٠٤-٢٠٦، ص ٢١٧-٢١٩.
- د. إبراهيم محمد علي، ود. جمال عثمان، النظم السياسية- أسس التنظيم السياسي، إصدار: كلية الحقوق- جامعة المنوفية، ص ٤٥٧-٤٥٩.
- (١٠) انظر: - د. علي عبد العال، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان، القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٩٠، ص ٢٠-٣٩.
- د. محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٤٣٦.
- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، القاهرة: دار المعارف، ١٩٦٣، ص ٢٦٧-٢٧٠.
- د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظرية العامة للدولة، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٢٤٥.

وفي ضوء انتشار نظم الحكم البرلماني وتنوعها فقد اتسع نطاق حل البرلمان وذاع في النظم السياسية والدستورية المقارنة لدرجة أن معظم دساتير العالم تنص في الوقت الحاضر على حل البرلمان<sup>(١١)</sup>، بعدما انتقل من النظام السياسي البريطاني إلى غيره من النظم التي أخذت عن هذا النظام النموذجي للحكومة البرلمانية الذي أصابته هو الآخر عدة تطورات لم تجعله نظاما برلمانيا صرفا يتحرك وفق معادلة حل البرلمان مقابل المسؤولية السياسية للحكومة.

## ثانياً: تطبيقات حل البرلمان في النظم البرلمانية المستقرة وشبه المستقرة: (أ) حالة المملكة المتحدة:

استقر النظام البرلماني في بريطانيا على معادلة حل مجلس العموم مقابل المسؤولية الوزارية أمام هذا المجلس، كما يتعرض برلمان اسكتلندا المكون من غرفة واحدة للحل إذا قرر ذلك ثلثا أعضائه أو إذا فشل في الوصول إلى قرار حول تعيين الوزير الأول، بينما لا يتعرض برلمان ويلز للحل على الإطلاق<sup>(١٢)</sup>. ولقد ظل حل البرلمان في بريطانيا مسألة تلقائية طبيعية تدخل ضمن امتيازات الملك وتتجرد من أي صبغة سياسية إلى أن قنتت معادلته مقابل المسؤولية الوزارية بدءاً من عام ١٨٧٢، واستمر خاضعاً لسلطة مزدوجة لكل من الملك والوزارة حتى عام ١٨٣٤ ليأخذ منذ ذلك التاريخ صورته الحديثة المعروفة. ومنذ تحديد مدة ولاية مجلس العموم بخمس سنوات اعتباراً من عام ١٩١١، لم يبلغ هذا المجلس بصورة عامة نهاية مدته القانونية كاملة بسبب الممارسات المتكررة لحل هذا المجلس قبل نهاية مدة ولايته<sup>(١٣)</sup>.

- 
- د. ثروت بدوي، مرجع سابق، ص ٣٢٥ و ٣٢٦.
  - د. عثمان خليل عثمان، ود. سليمان الظماوي، القانون الدستوري، القاهرة: دار الفكر العربي، ط. ثانية، ١٩٥١، ص ٣٠٣ و ٣٠٤.
  - د. محمد رفعت عبد الوهاب، د. حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩، ج ٢، ص ٣٧.
  - د. محمد حسنين عبد العال، القانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ٢٦٣.
  - د. عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص ١٨٧.
  - د. محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص ٥٩٧.
  - (١١) انظر: د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، الجزء الأول، القاهرة: مكتبة عبد الله وهبة، بدون تاريخ، ص ٥١.
  - د. آدموند رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الأول، بيروت: دار العلم للملايين، ط. أولى، ١٩٦٥، ص ١٠٩ و ١١٠.
  - سامي عبد الصادق، أصول الممارسة البرلمانية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص ١٣٦.
  - (١٢) انظر: بول سيلك، مرجع سابق، ص ٣٧٩ و ٣٨١.
  - Mait Land, (F. W), "The Constitutional History of England, Cambridge; Cambridge University Press", 1965, p. 74, 75.
  - Olson (David, M.), "Legislative Process, A Comparative Study", New York; Harper & Row Publishers, 1980, p. 5, 31- 32.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حتى الوقت الحاضر أجرى سبعة عشر انتخاباً تشريعياً، تنقص مدتها بمقدار أربعين عاماً عن إجمالي هذه المدة فيما لو أكملت هذه البرلمانات ولايتها كاملة، وقد تناوب على السلطة كل من حزبي العمال والمحافظين بواقع تسع مرات لحزب العمال، وثمانية لحزب المحافظين، وحل مجلس العموم خمس عشرة مرة خلال هذه الفترة<sup>(١٤)</sup>، الأمر الذي أدى إلى تقليص متوسط الولاية الفعلية للبرلمان من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات وتسعة أشهر.

### ب- حالة فرنسا:

تشير مراحل التطور السياسي والدستوري والبرلماني المعاصر في فرنسا، إلى أنها لم تعرف حل البرلمان لا في مرحلة الملكية المقيدة ولا مرحلة الجمهورية الأولى ولا الجمهورية الثانية ولا الإمبراطورية الأولى، وأنها قنته لأول مرة في دستورها الخامس المعروف بشرعة ١٨١٤ ثم استقر نظام الحل في دستورها السادس الصادر عام ١٨٣٠ في عهد البرلمانية الأورليانية، وفي دساتير الجمهوريات الثالثة والرابعة والخامسة، وكان أول حل تعرض له مجلس الشيوخ والنواب في ١٣ مارس ١٨١٥، تلاه حل مجلس النواب ثلاث مرات عام ١٨٣٠ وحده ثم حل ست مرات خلال الفترة من ١٨٣٠-١٨٤٨ على عهد الملكية البرلمانية الأورليانية، وجاء حل ٢٥ يونيو ١٨٧٧ في عهد الجمهورية الثالثة، وحل ديسمبر ١٩٥٥ على أيام الجمهورية الرابعة، كما تعرضت الجمعية الوطنية للحل خمس مرات في ظل تطبيق أحكام دستور ١٩٥٨ على عهد الجمهورية الخامسة التي استقر خلالها النظام السياسي والدستوري والبرلماني في فرنسا رغم ابتعادها عن البرلمانية التقليدية.

### ج- حالة ألمانيا:

(١٣) انظر: - مورييس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٢، ص ٢٠٩.

- د. محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ١٣٧.

(١٤) في نتائج الانتخابات البريطانية انظر:

- نزيهة الأفندي، الانتخابات العامة ومستقبل النظام الحزبي البريطاني، السياسة الدولية، عدد ١٠٩ بتاريخ ٢ يوليو ١٩٨٢، ص ٢٥٧ و ٢٥٨.

- عامر سلطان، الانتخابات البريطانية: قراءة في النتائج، السياسة الدولية، عدد ١٤٥، مايو ٢٠٠١، ص ١٦٣-١٦٦.

- وحيد عبد المجيد، الانتخابات البريطانية وصعود المحافظين، السياسة الدولية، عدد ٥٧، يوليو ١٩٧٩، ص ١٥٧ و ١٦٢.

- سوسن حسين، بريطانيا والعد التنازلي للحزب الحاكم، السياسة الدولية، عدد ١٢٧، يناير ١٩٩٥، ص ٢٣٣-٢٤٦.

- Dalton (R. J), "Citizen politics in Western Democracies: Public Opinion and Political Parties in the United States, Great Britain", West Germany and France, Cathom House Publishers, Inc., 1988.

وله ترجمة إلى اللغة العربية: رسل جيه دالتون، دور المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية: الرأي العام والأحزاب السياسية في الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وألمانيا الغربية وفرنسا، ترجمة: د. أحمد يعقوب المجدوية ومحفوظ الحبور، عمان (الأردن): دار البشير للنشر والتوزيع، ط. أولى، ١٩٩٦، ص ٣٦٧.

أخذ القانون الأساسي للحكم في جمهورية ألمانيا الاتحادية الصادر في ٢٣ مايو ١٩٤٩ بمعادلة حل البرلمان مقابل المسؤولية الوزارية، وأصبح يطبق على عموم ألمانيا بعد وحدتها في أكتوبر ١٩٩٠، وتتميز بما يعرف "بسحب الثقة البناء أو الإيجابي" الذي يمنع حل البرلمان إذا ما اتفق على المستشار البديل، وتشكل نظامها البرلماني من مجلسي: البندستاج والبندسرات الذي استقر في ظل ما يسمى بحكومة ولاية البرلمان التي تعمل في الغالب الأعم طوال مدة البرلمان (أربع سنوات كاملة)، فضلا عن غياب الأزمات البرلمانية التقليدية مثل حجب الثقة أو الأزمات الحكومية الداخلية التي تعرضها للخطر، وإتباع سياسة تكاد تقترب من إجماع القوى السياسية التي تحدث نتيجة التحالفات الكبيرة بين الحزبين الاتحادي المسيحي والاشتراكي أو التحالفات الصغيرة بين أحد هذين الحزبين والأحزاب الأخرى وبخاصة الحزب الديمقراطي الحر، وتعاون المعارضة مع الأغلبية حتى أصبح البرلمان أقرب لمجلس تدون فيه قرارات المستشار (رئيس الحكومة)<sup>(١٥)</sup>.

وترتبطا على ما ذكر، فقد استقرت الحياة البرلمانية الألمانية على امتداد العقود الستة الماضية، حيث لم يحل خلال هذه المدة غير أربع مرات فحسب من بين ستة عشر ولاية تشريعية وانتخابات برلمانية أجريت في الفترة من (١٩٤٩ - ٢٠٠٩)، ومن ثم لم تنقص المدد الفعلية لهذه الولاية التشريعية غير عام واحد عن مددها القانونية الإجمالية، ليتطابق متوسط الولاية الفعلية للبرلمان مع مدة ولايته القانونية (ثلاث سنوات وأحد عشر شهرا وسبعة أيام مقارنة بأربع سنوات)، وهو أعلى المعدلات في النظم البرلمانية المستقرة قاطبة.

#### د- حالة اليابان:

صدر دستور اليابان النافذ عام ١٩٤٦ على أساس الديمقراطية الليبرالية، وأصبح الإمبراطور مجرد رمز للدولة ووحدة الشعب، يمارس بعض الاختصاصات الرسمية بموافقة مجلس الوزراء، وأصبح البرلمان (الدايت) الذي يتكون من مجلسي: النواب والمستشارين، وهو أعلى سلطة في الدولة ويسن القوانين وحده<sup>(١٦)</sup>، ويخضع مجلس الوزراء للمسئولية السياسية أمام البرلمان وهو الذي يعين رئيس مجلس الوزراء، ويمكن لمجلس الوزراء أن يحل البرلمان بإحدى طريقتين: أولاهما تبعا لنص المادة (٧) من الدستور التي تعطي الإمبراطور سلطة حل مجلس النواب بناء على موافقة مجلس الوزراء،

(١٥) انظر: د. إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٣٩٩ - ٤١١.

- Baker, (K.), Dalton (R.), and Hildebrandt (K.), "Germany Transformed", Cambridge: Mass, Harvard University Press, 1981, Chapter 8.
- Dalton (R.), "Politics in West Germany", Boston: Little & Brown, 1988, Chapter 6.
- Heidenheiner (A.), and Kommers, (D.), "The Governments of Germany", New York: Crowell, 4<sup>th</sup> ed. 1975, p. 178- 183.

(١٦) انظر: د. هشام محمد هاشم بسيوني، الديمقراطية في اليابان وأثرها على الحضارة اليابانية المعاصرة، القاهرة: دار الأحمدي للنشر، ط. أولى، ٢٠٠٦،

ص ٧ و ٨، ٥١ - ٦٧.

- Burks (A. W); "The Government of Japan, New York, Thomas Growell Co., 1981, P. 114, 115.
- Masami (I), "Japan's Parliament", London, west view press, 1998, p. 74.



بيد أن هذا النص لم يوضح ما إذا كان هذا الحل يجري قبل التصويت على سحب الثقة أم بعده، الأمر الذي يعطي لمجلس الوزراء سلطة تقديرية في حل مجلس النواب وقتما يشاء، وأن يلجأ إلى التهديد بحل المجلس كسلاح رادع لتخويف البرلمان، وأن يجري انتخابات مبكرة في الأوقات التي تكون في صالحه من الناحية السياسية<sup>(١٧)</sup>.

أما الطريقة الثانية، حسب نص المادة ٦٩ من الدستور التي تقرر معادلة حل البرلمان (مجلس النواب) مقابل المسؤولية الوزارية، فإذا قرر مجلس النواب سحب الثقة من الحكومة فإن عليها أن تستقيل إلا إذا حل مجلس النواب خلال عشرة أيام<sup>(١٨)</sup>. ويلاحظ أن مجلس النواب الياباني قد تعرض للحل ولم يكمل مدته القانونية منذ انتخابات ١٩٤٦ حتى نهاية القرن العشرين إلا في مرتين هما (١٩٧٢-١٩٧٦)، (١٩٨٦-١٩٩٠).

وترجع كثرة حالات حل البرلمان- رغم هيمنة الحزب الديمقراطي- إلى تعرض هذا الحزب لانشقاقات داخل صفوفه وما عرف من تنافس كبير على المناصب الوزارية بين الكتل الداخلية فيه التي تأخذ نمط الائتلافات والتحالفات داخل الوزارة<sup>(١٩)</sup>، وقد زادت هذه الانشقاقات داخل هذا الحزب في العقد الأخير من القرن العشرين من أجل تحديد تياره المحافظ ورفض الفساد السياسي والفضائح المالية لكبار أعضائه.

#### هـ- حالة الهند:

تتبع جمهورية الهند النظام البرلماني المنقول عن بريطانيا، وحسب دستورها الساري الصادر في ٢٦ نوفمبر ١٩٤٩<sup>(٢٠)</sup>، ينتخب رئيس الجمهورية من هيئة مكونة من أعضاء مجلسي البرلمان والمجالس التشريعية للولايات<sup>(٢١)</sup>، وذلك لمدة خمس سنوات<sup>(٢٢)</sup>، كما ينتخب نائب للرئيس لنفس المدة<sup>(٢٣)</sup>، ويشكل الحزب الفائز في الانتخابات البرلمانية مجلس الوزراء الذي يعاون رئيس الجمهورية<sup>(٢٤)</sup>، ويتكون البرلمان الهندي من الرئيس ومجلس الولايات ومجلس

(١٧) انظر: د. هشام محمد هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ٦٣.

- Masami (I), op. cit., p. 77.

(١٨) انظر: د. هشام محمد هاشم بسيوني، مرجع سابق، ص ٨٧.

- د. إكرام بدر الدين، الديمقراطية في الدول النامية، القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٩٩١، ص ١٠٦.

- Bingman (C. F.), "Japanese Government", New York: Hoper and Row press, 1994, p. 21, 22.

(١٩) انظر: د. هشام بسيوني، مرجع سابق، ص ٩٩.

(٢٠) راجع نصوص الدستور الهندي في: الموسوعة العربية للدساتير العالمية، مرجع سابق، ص ٢٥٩-٣٩٢.

(٢١) راجع المادتين ٥٢ و ٥٤ من الدستور الهندي.

(٢٢) راجع المادة ٥٦ من الدستور الهندي.

(٢٣) راجع المواد من ٦٣-٦٩ في الدستور الهندي.

(٢٤) راجع المادة ٧٤ من الدستور الهندي.

الشعب<sup>(٢٥)</sup>، ولا يجوز حل مجلس الولايات إلا إذا تخلى ثلث أعضائه عن عضويتهم، ويستمر مجلس الشعب لمدة خمس سنوات ما لم يحل قبل ذلك، ويكون انقضاء تلك المدة بمثابة حل لهذا المجلس<sup>(٢٦)</sup>.

وقد مرت الهند بستة عشر انتخاباً لمجلس الشعب (البرلمان) خلال الفترة من ١٩٥٢-٢٠٠٩، تنقص مدة ٢٣ عاماً عن المدة الإجمالية لولايتها القانونية، ولم يزد متوسط الولاية الفعلية لكل برلمان على ثلاث سنوات وتسعة أشهر مقارنة بمدة الولاية الكاملة المقننة بخمس سنوات، وذلك بسبب تكرار حل مجلس الشعب الذي جرى تسع مرات في الأعوام: ٦٢، ٦٧، ٧٠، ٧٧، ٨٥، ٨٤، ٩١، ٩٨، و١٩٩٩ على التوالي.

#### و- حالة تركيا:

يأتي حل البرلمان في تركيا إما بمبادرة تلقائية من قبل البرلمان نفسه أو أن يكون حلاً رئاسياً من قبل رئيس الدولة، وعلى امتداد تطور التجربة الدستورية والسياسية التركية المعاصرة جرى حل البرلمان تسع مرات من بين سبع عشرة ولاية تشريعية منذ عام ١٩٤٦، واقتصرت حالات الحل على صورة الحل التلقائي الذاتي من قبل البرلمان، ولم يحدث قط في صورته الرئاسية بمبادرة من رئيس الدولة بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء، وعرفت تركيا حالي حل فرضهما الأمر الواقع مع وقوع الانقلاب العسكري الأول في ٢٧ مايو ١٩٦٠، والانقلاب الثالث في ١٢ سبتمبر ١٩٨٠، حيث تعطلت الحياة البرلمانية في المرة الأولى لمدة سبعة عشر شهراً، وفي المرة الثانية لمدة تزيد قليلاً على الأعوام الثلاثة (ثمانية وثلاثين شهراً على وجه التحديد).

#### ثالثاً: ظاهرة حل البرلمان في النظم السياسية العربية المعاصرة:

لم تكن النظم السياسية العربية بعيدة عن التطورات التي لحقت بالنظم البرلمانية المعاصرة، وانتقل إليها حل البرلمان مع اتجاهها لتطبيق هذه النظم النيابية التمثيلية التي أخذت بها عن طريق احتكاكها بالنظم النيابية الغربية، وقد بدأت أولى بوادرها مع إنشاء المجالس التمثيلية الاستشارية في مصر، ثم انتشرت بالتدرج في أغلبية النظم العربية وجرى تقنينها في دساتيرها المتعاقبة التي اقتبست من دساتير شتى في العالم الغربي، وتعرضت للعديد من المستجدات بل والتقاطعات المتلاحقة خلال مراحل تطور النظم السياسية العربية، حتى بلغت صورتها المعاصرة التي تعبر عن تنوع كبير في هذه النظم وافتقارها إلى التجانس ونقص تراكم الخبرات والممارسات المكتسبة الطويلة الممتدة مما يتعذر معه إدخالها في فئة النظم البرلمانية المستقرة.

تعمل أغلب النظم السياسية والدستورية العربية المعاصرة بمعادلة حل البرلمان مقابل المسؤولية الوزارية، فينص عليها صراحة في دساتير كل من: الأردن، البحرين، تونس، الجزائر، سوريا، العراق، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، موريتانيا، واليمن، والتي تزيد على نصف هذه النظم جميعها.

وعلى الجانب الآخر - وفيما يتعلق ببقية الدول العربية الأخرى، يلاحظ أن دساتيرها تذهب مذاهب شتى في موقفها من هذه المعادلة، فبعضها يقر الحل لمجلسه المعين الذي لا يملك وسائل رقابة فاعلة - ولو نظرياً على أداء

(٢٥) راجع المادة ٧٩ من الدستور الهندي.

(٢٦) راجع المادة ٨٣ من الدستور الهندي.

الحكومة ومحاسبتها كحالة المجلس الوطني الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ومجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية الذي تقضى المادة (٦٨) من نظامها الأساسي للحكم بأن "للملك حل مجلس الشورى وإعادة تكوينه"، بينما لا يعرف بعضها الآخر لا حل المجلس ولا المسؤولية الوزارية أمام هذا المجلس كحالة سلطنة عمان والجمهورية الليبية. ويقدم نموذج قطر في دستورها الجديد الصادر عام ٢٠٠٣ حالة فريدة ثالثة، فينص في مادته (١٠٤) على سلطة الأمير في حل مجلس الشورى، في حين لا يملك هذا الأخير نظرياً غير المساءلة الفردية للوزراء دون المسؤولية الجماعية وسحب الثقة من الحكومة كاملة.

وتأتي حالتنا السودان وجيبوتي بضرب رابع على هذا الصعيد، حيث يقر دستور كل منهما ويعترف بمبدأ المسؤولية الوزارية الفردية والمشاركة دون النص صراحة على حل البرلمان، وإن كان ذلك لم يردع الرئيس البشير أو يمنعه من اللجوء إلى حل المجلس الوطني عام ١٩٩٩ في إطار الصراع الدائر بينه وبين الدكتور حسن الترابي شريكه في حركة الإنقاذ الوطني ورئيس هذا المجلس آنذاك، ويكاد النموذج الفلسطيني يقترب من هذا الضرب الرابع، فنظامه الأساسي يقر صراحة مبدأ المسؤولية الوزارية الفردية والجماعية أمام المجلس التشريعي، ولم ينص صراحة على حل هذا المجلس، وإن كان ذلك يفهم ضمناً من نص المادة (١٠٤) من هذا النظام الأساسي، التي تقر جواز حل المجلس التشريعي عند إعلان حالة الطوارئ والأحكام العرفية، وبمفهوم المخالفة يكون حل هذا المجلس جائزاً في الظروف العادية غير الاستثنائية.

## المبحث الثاني التأصيل العلمي لمفهوم حل البرلمان أولاً: ضبط المصطلح وتعريف مفهوم حل البرلمان:

تكتمل عملية تأصيل مفهوم حل البرلمان بمحاولة صياغة تعريف جديد لهذا المفهوم أو تبني أحد تعريفاته العلمية في ضوء تقويم ومراجعة التعريفات المتعددة الشائعة وتحديد مدى جماعها لعناصر المفهوم ومكوناته من جانب، وتحقيقها لتمييزه واستقلاله عن المفاهيم ذات الصلة من جانب آخر، فيما تعارف عليه عند أهل المنطق من لزوم أن يكون التعريف السليم جامعاً ومانعاً في آن واحد. لقد تناول كل تعريف من التعريفات العلمية لحل البرلمان جانباً محدداً من عملية حل البرلمان، فاتجه بعضها إلى التركيز على إجراءات وقواعد الحل، فيما اهتمت أخرى بطبيعة الحل ونتائجه، وتوقفت ثالثة عند محدداته وأسبابه، وحددت رابعة الأطراف المعنية بالحل، وعينت خامسة بالعناصر والمكونات الأساسية لعملية حل البرلمان، وتعد هذه الفئة الأخيرة من التعريفات هي أكثرها اقتراباً من المفهوم وأكثرها إلماماً واستيعاباً لمضمونه ودلالاته الموضوعية.

وبوجه عام، ترد عدة ملاحظات عامة على هذه التعريفات توجز في أربع ملاحظات عامة هي: عدم اكتمال هذه التعريفات، وعدم الدقة والوضوح في بعض التعريفات، والتداخل والخلط بين مفهوم الحل والمفاهيم ذات الصلة، وغلبة الطابع الإنشائي على بعض التعريفات.

وفي ضوء مراجعة وتقويم تعريفات مفهوم حل البرلمان وتصنيفاته المختلفة، وتمييزه على المستويين النظري المعرفي والمؤسسي التنظيمي، تأتي هذه الخطوة على طريق تأصيل المفهوم، بمحاولة صياغة تعريف متكامل ومستقل، تتبناه هذه

الدراسة وتستند إليه فيما بعد في تحليلها لهذه العملية بكل أبعادها. وعلى ذلك، يقصد بجل البرلمان أنه "قرار سياسي سيادي تتخذه السلطة المختصة عند الاقتضاء يؤدي إلى وضع نهاية لولاية البرلمان قبل بلوغها موعدها الرسمي، وإجراء انتخابات مبكرة لإعادة تشكيله بالكامل، وذلك كله بمراعاة ما يحكم هذه العملية من إجراءات وقواعد في التشريعات الدستورية وتقاليد الممارسة البرلمانية المستقرة".

ويجمع هذا التعريف المقترح مقارنة بالتعريفات الأخرى - عدة مزايا وسمات تختصر في خمس سمات هي: اكتمال العناصر والمكونات الموضوعية للمفهوم، عدم إغفال العنصر الشخصي المكمل للمفهوم وإجراءات وقواعد الحل، السمة الثالثة: العناية بالطبيعة السياسية لمفهوم حل البرلمان، اتفاق التعريف مع الاتجاهات الحديثة في الدراسات السياسية والبرلمانية، وتمييز التعريف لمفهوم حل البرلمان واستقلاله عن المصطلحات ذات الصلة.

## **ثانياً: تمييز حل البرلمان عن المفاهيم البرلمانية ذات الصلة وعن حل المؤسسات الأخرى:**

يتلاقى مفهوم حل البرلمان مع مصطلحات: الفض، التأجيل، العطلة، التوقيف، الغياب، التعطيل، من زاوية أنها جميعها تعبر عن فترات انقطاع مؤقتة للبرلمان عن ممارسة أنشطته وتنظيم جلساته واجتماعاته، غير أنها تتباين من أوجه أخرى؛ فإذا كان الحل كحالة انقطاع للبرلمان يعني انتهاء الولاية التشريعية قبل إتمام مدتها وتشكيل برلمان جديد لفصل تشريعي جديد عبر إجراء انتخابات تشريعية عامة مبكرة فإن حالات الانقطاع الأخرى تتمايز عن مفهوم الحل فيما يلي:

- في حالة فض البرلمان ترفع جلساته وتستمر الأجهزة البرلمانية في أداء مهامها للتحضير لدور الانعقاد التالي في نفس الولاية التشريعية، ويعقد المجلس بعد فضه في دور انعقاد جديد بدعوة جديدة من السلطة المختصة.
- وفي حال عطلة البرلمان ينقطع عن تنظيم جلساته لأجل معلوم خلال السنة البرلمانية بعد فض البرلمان وحتى صدور الدعوة لدور انعقاد عادي أو غير عادي.
- وفي حالة تأجيل البرلمان ينقطع عن جلساته لأجل معلوم ولغرض معلوم أثناء دور الانعقاد، ويعود للانعقاد بعد ذلك دون دعوة جديدة من السلطة المختصة، ويستكمل مدة دور الانعقاد شاملة ما يوازي أجل التأجيل.
- وفي حالة توقيف البرلمان ينقطع لأجل معلوم ولغرض معلوم أثناء دور الانعقاد العادي توطئة لاتخاذ إجراءات حل البرلمان.
- ويشمل غياب البرلمان هذه الحالات جميعها بما في ذلك فترة حل البرلمان أو الفترة الواقعة بين انتهاء ولاية البرلمان وتحديدده.
- أما تعطيل البرلمان فيعني في أبسط معانيه انقطاع الحياة البرلمانية برمتها لأجل غير معلوم، وإسناد سلطة التشريع لجهات أخرى غير البرلمان بالمخالفة للنصوص الدستورية.
- وفي مقابل حالات انقطاع البرلمان يأتي مفهوما انعقاد البرلمان وتحديدده تعبيراً عن استمرار الحياة البرلمانية بصورة طبيعية، وما يميز التحديد عن حل البرلمان أن الأول يعني تشكيل برلمان جديد بعد إتمام البرلمان القائم لولايته التشريعية

الرسمية، أما الحل فيتم قبل انتهاء الولاية التشريعية وإجراء انتخابات مبكرة بإجراء انتخابات تشريعية عامة في موعدها القانوني.

تعرض المؤسسات السياسية والعامة والخاصة وغيرها من الشخصيات المعنوية سواء بسواء لعملية الحل كوسيلة لانقطاع هذه المؤسسات أو انقضائها، وقد يكون هذا الحل اختياريا تلقائيا أو إجباريا حتميا، وينهي الحل الشخصية المعنوية للمؤسسة قبل موعدها، ويؤدي عادة إلى إلغاء أو قطع الرابطة القانونية التي على أساسها ينتظم قوام هذه المؤسسات سواء أكان هذا القطع بصورة جزئية أم بصورة كلية.

وفي مقابل أوجه التلاقي والتشابه المذكورة فيما يتعلق بحل هذه المؤسسات، فإنها تتباين عن حل مؤسسة البرلمان من أوجه أخرى، ويبرز ذلك فيما يلي:

### الوجه الأول: من حيث المضمون والمعنى:

إذا كان حل مؤسسة البرلمان يعني إنهاء الفصل التشريعي قبل مدته الرسمية لإجراء انتخابات مبكرة وتشكيل مجلس جديد مع بقاء المؤسسة (البرلمان) لتؤدي مهامها وأعمالها وتعد جلساتها واجتماعاتها، فإن معنى ومضمون حل المؤسسات الأخرى يتفاوت عن حل البرلمان على أساس أن:

- حل الدولة أو الإمبراطورية يؤدي إلى اضمحلالها وفنائها وخضوعها لقواعد وأصول التوارث الدولي.
- وحل الحكومة يقف عند حدود إقالتها وإعادة تكوينها بالتعيين من قبل السلطة المختصة.
- وحل الجيش والميليشيات يقصد به تسريح أفراد القوات المسلحة أو تفكيك الميليشيات العسكرية كتنظيمات مسلحة.
- وحل الأحزاب السياسية يحمل معنيين أحدهما كلي يلغي الأحزاب السياسية نهائيا ويحظر الحياة الحزبية، والآخر جزئي يقنن حرية الأحزاب في ممارسة أنشطتها ويقيد بضوابط محددة وتحل حينما تتجاوز هذه الضوابط ولا تلتزم بها.
- وحل الجمعيات والنقابات يعني تفكيك هذه المؤسسات وحظر ممارسة أنشطتها إذا ما خرجت عن نطاق حرية الاجتماعات وتكوين الجمعيات وحدودها المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لأعمالها.
- وحل مجالس قيادة الثورات واللجان يعني فضها بصورة نهائية بعدما تفرغ من إنجاز ما أنيط بها من مهام وصلاحيات.
- وحل الشركات وغيرها من المنشآت الخاصة هو طريق من طرق انقضاء هذه الشركات بصورة نهائية وتصفية أعمالها وذمتها المالية، ويستوجب ذلك قيامها بالوفاء بجميع التزاماتها مع مراعاة منح الأولوية المقررة لحقوق العاملين بهذه الشركات.
- أما حل المجالس المحلية والبلديات فهو الصورة المصغرة القريبة من حل البرلمان على المستوى المحلي الإقليمي، حيث يعاد تشكيل هذه المجالس المحلية قبل اكتمال مدتها الرسمية سواء أكان ذلك عن طريق إجراء انتخابات مبكرة أم عن طريق التعيين.

الوجه الثاني: من حيث السلطة المختصة باتخاذ قرار الحل:

يتدخل رئيس الدولة، بمفرده أو بمشاركة سلطات أخرى، في اتخاذ قرارات حل البرلمان وحل الحكومة، كذلك حل المجالس المحلية والبلديات فهي الأخرى قرارات سياسية تصدر من رئيس الدولة أو الحكومة أو الوزير المختص، أما حل الأحزاب السياسية والجمعيات والأندية والوقف واللجان والاتحادات فتصدر من قبل الجهات الإدارية المختصة.

**الوجه الثالث: من حيث طبيعة الحل:**

يعتبر حل البرلمان جنباً إلى جنب مع حل الحكومة والمجالس المحلية والبلدية قرارات سياسية سيادية غير قابلة للطعن أمام القضاء، بينما يعد حل الأحزاب والاتحادات والجمعيات والأندية واللجان من قبيل القرارات الإدارية التي يجوز التظلم والطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

### **ثالثاً: الإطار المرجعي المفسر لحل البرلمان وطبيعته القانونية والسياسية:**

تتعدد النظريات والأفكار التي تبرر حل البرلمان، ويتصدرها نظرية الموت المدني التي أخذ بها الفقه السياسي والدستوري التقليدي، ولازالت بعض رواسبها وآثارها سارية في كثير من النظم البرلمانية المقارنة، غير أنه لم يعد أمراً منطقياً، ولا عملياً، التسليم المطلق بنظرية الموت المدني لحل البرلمان؛ لما ينجم عنها من مخاطر جسيمة على استمرار الحياة البرلمانية، وارتباطها بنشأتها التاريخية في عهود الملكيات المطلقة التي ولت إلى غير رجعة، وتعارضها وتناقضها مع أصول الممارسة الديمقراطية ومبادئها.

ومن جانب آخر، فليست نظرية التعسف في استخدام السلطة ولا نظرية العقد الاجتماعي بقبالة للتطبيق على حل البرلمان وتفسير هذه العملية، ذلك أن الأولى (التعسف في استخدام السلطة) لا تصلح للتطبيق على كل حالات حل البرلمان؛ ففي حالات معينة يحدث الحل دون أي تجاوز في استخدام البرلمان لسلطاته واختصاصاته، وأقرب دليل على ذلك تواتر حل مجلس العموم قبل انتهاء ولايته التشريعية إذا ما رأى حزب الأغلبية أن الظروف العامة مهيأة لفوزه في الانتخابات التشريعية، كما أن هذه النظرية تصلح للقرارات الإدارية القابلة للطعن أمام القضاء، ونقلها إلى حقل العلوم السياسية والقانون الدستوري قد يفيد في بعض الجوانب، غير أن عملية اتخاذ القرار السياسي السيادي كما في حالة حل البرلمان تختلف بصورة كلية عن اتخاذ القرار الإداري، ناهيك عن أن هذه النظرية تجعل ممارسة السلطة واستخدام الحق صنوين ووجهين لعملة واحدة حتى في مسمائها المزدوج، تارة التعسف في استعمال السلطة، وأخرى التعسف في استعمال الحق، وذلك رغم ما بين المفهومين: السلطة والحق في تباين وتفاوت في المضمون والدلالة، ومن ثم في النتائج والآثار.

**أما نظرية العقد الاجتماعي فهي بدورها لا تصلح لتبرير حل البرلمان، لما واجهته هذه النظرية من انتقادات عامة في تفسيرها لنشأة الدولة، وفي صدارتها أنها تقوم على افتراضات غير واقعية وتوظيفها في تبرير كل من الحكم المطلق والحكم الديمقراطي على السواء<sup>(٢٧)</sup>، كما أن العقد أو الوكالة في نطاق مؤسسة البرلمان إنما تنعقد بين النائب**

(٢٧) انظر:

- د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، مرجع سابق، ص ٤٥.

والشعب السياسي (هيئة الناخبين) في ظل العملية الانتخابية، والعلاقة بين النائب وناخبيه هي في المقام الأول علاقة سياسية لا علاقة قانونية، ولا يمكن تكييفها بحسب قواعد نظرية عقد الوكالة المعروفة في القانون الخاص، ويوجه لهذه النظرية ما يوجه لنظرية الوكالة العامة في تفسير علاقة النائب بناخبيه من انتقادات وتحفظات.

وإذا كانت نظريات الموت المدني، العقد الاجتماعي أو الوكالة العامة، والتعسف والتجاوز في استخدام السلطة غير صالحة لتفسير عملية حل البرلمان. فلم يعد باقيا غير نظرية الضرورة والظروف الاستثنائية. فهل تصلح هذه النظرية كأساس وإطار مرجعي قانوني وسياسي لتبرير حل البرلمان؟ ولماذا؟.

من حيث المبدأ، يمكن الإجابة بالإيجاب على هذا التساؤل ولكن بتحفظ كبير؛ فنظرية الضرورة والظروف الاستثنائية مقارنة بالنظريات الأخرى تعد أقربها في تفسير حل البرلمان رغم ما وجه إليها من انتقادات عامة لا تقلل من أهميتها، حيث تتمتع هذه النظرية بعدة سمات ومزايا تختصر في ست سمات هي:

**السمة الأولى:** ترتبط هذه النظرية ابتداء بحقل العلوم السياسية والقانون العام، وتنتج آثارها فيه مثل سائر فروع القانون.

**السمة الثانية:** تتعامل هذه النظرية مع الحل كحالة استثنائية لا تلجأ إليه السلطة المختصة إلا في الظروف غير العادية وعند الضرورة التي لا يقاس عليها ولا يتوسع فيها وتقدر بقدرها، مما يشكل ضمانا هامة تحمى من الإكثار من حالات الحل وجعله أمرا عاديا متواترا.

**السمة الثالثة:** تتناسب هذه النظرية وتساير الاتجاهات الدستورية المعاصرة وواقع وتقاليده الممارسة التي تؤكد قاعدة استمرار الحياة البرلمانية، والتخفيف من آثار ورواسب نظرية الموت المدني، ذلك أن هذه النظرية تسلم بأن الأصل والقاعدة العامة هو استمرار البرلمان كمؤسسة دستورية وعدم انقطاعه عن أداء مهامه واختصاصاته المختلفة.

**السمة الرابعة:** تحول هذه النظرية دون استغلال حل البرلمان في تعطيل الممارسة البرلمانية، حيث تجعل هذا التعطيل عملا باطلا غير مشروع على الأقل من الناحية النظرية، وإن كانت لا توقفه في كل الأحوال من الناحية التطبيقية.

أما على صعيد تحليل الطبيعة القانونية والسياسية لحل البرلمان فتعدد الاتجاهات الفكرية والبدائل التي توصف طبيعة حل البرلمان، وذهب الاتجاه الشائع إلى مقولة إن حل البرلمان حق، واتجهت البدائل الأخرى إلى اعتباره مجرد رخصة أو سلطة أو سلاح سياسي أو صلاحية واختصاص تمارسها الهيئات الدستورية المعنية باتخاذ قرار الحل. ويغدو أمرا منطقيا في سياق هذا التحليل أن يطرح التساؤل عن التكييف السليم للطبيعة القانونية والسياسية لمفهوم حل البرلمان وماهيته، هل يعتبر الحل حقا أم رخصة أم سلطة أم سلاحا سياسيا أم اختصاصا وصلاحية؟.

تعدد أوجه الطبيعة القانونية والسياسية لحل البرلمان.

- د. سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٨٨، ص ٣٠.

- د. إبراهيم محمد علي ود. جمال عثمان جبريل، مرجع سابق، ص ١٢٠-١٢٢.

ليست الإجابة على التساؤل السابق بالأمر الميسور السهل؛ فعملية حل البرلمان من حيث طبيعتها وكيانيتها مثل الأواني المستطرقة حمالة أوجه متعددة وقد تكون متناقضة أحياناً:

- فهو، أي الحل، لا يبتعد كثيراً عن كونه حقاً يتصل بالقانون العام لا حقاً شخصياً ذاتياً.
  - وهو، من وجه آخر، أقرب إلى الرخصة من حيث كونه اختياراً وتفضيلاً بين بدائل متاحة.
  - وهو، ومن وجه ثالث، سلطة، بلا ريب، يمارسها أصحابها باسم الجماعة السياسية على مقتضى القواعد الدستورية المقررة.
  - وهو، من وجه رابع، سلاح سياسي يستخدم عند الضرورة لضبط العلاقات التنظيمية المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وضمان توازنها وعدم اختلالها بصورة تُخرج عن نطاق السيطرة والحدود المعتمدة.
  - وهو، في نهاية المطاف، صلاحية واختصاص تتولاه السلطة المختصة طبقاً لما يقرره الدستور.
- ومن جماع ما تقدم، يبدو لأول وهلة- أن حل البرلمان هو حق عام ورخصة وسلاح سياسي وسلطة واختصاص وصلاحية في آن واحد. فأى هذه الأوجه الأكثر ملاءمة لتحديد الطبيعة السياسية والقانونية لحل البرلمان وماهيته؟.

لقد اقترن حل البرلمان بصفة الحق وذاع ذلك وارتبط بفكرة الحقوق الخاصة والامتيازات الشخصية التي كانت مستقرة حينما كانت شخصية الحاكم تتطابق مع شخصية الدولة في عهد الملكية المطلقة والدولة الثيوقراطية التي ولت إلى غير رجعة، ومن ثم لم يعد صائباً أو مناسباً أن ينعت حل البرلمان بأنه حق في ظل ما أصابه من تطور في النظم السياسية المعاصرة.

وتنطبق النتيجة السابقة على نعت حل البرلمان بأنه رخصة أو سلاح سياسي أو سلطة؛ فالرخصة هي مكنة واقعية تستند إلى الإذن العام الممنوح من المشرع ويؤدي استعمالها إلى نشوء حقوق خاصة، وذلك غير قائم في حالة حل البرلمان.

والسلاح السياسي تعبير غير دقيق يغلب عليه الطابع الإنشائي والمبالغة التي توحى بحالة دائمة ومستمرة من الصراع والتنازع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وذلك أمر غير واقعي ويتعذر التسليم به في أغلب الأحوال.

والسلطة دلالاتها واسعة ومتداخلة بل وغامضة في بعض الأحيان، وهي حمالة أوجه تجمع ما بين كونها ركناً من أركان الدولة، إلى جوار ما تتضمنه من معاني القوة والنفوذ، وما تقتصر عليه من معناها الرسمي الظاهر الذي يشير إلى تمتعها بأهلية التصرف وفرض الطاعة والاحترام. فعلى أي وجه من الوجوه يكون حل البرلمان كسلطة؟.

في ضوء ما تقدم، يجذب ألا يصنف حل البرلمان- من حيث طبيعته القانونية والسياسية- على أي وجه من هذه الوجوه الأربعة، فلا هو بحق ولا هو برخصة ولا هو بسلاح سياسي ولا هو بسلطة. وعلى ذلك يتبقى الوجه الخامس وهو الاختصاص والصلاحية. فهل هو الوجه الأكثر صواباً ودقة في توصيف حل البرلمان وتحديد طبيعته القانونية والسياسية؟ ولماذا؟.

مع التسليم ابتداءً بأن مفهوم حل البرلمان- من حيث طبيعته القانونية والسياسية- له أوجه متعددة، فإن الوجه الأقرب لهذه الطبيعة هو أنه اختصاص وصلاحية تتولاها السلطة المختصة وفقاً لمضمونها وشروط استعمالها



المنصوص عليها في الدستور دون أن يكون لها تعديل ذلك المضمون أو تغيير شروط الاستعمال، فالشارع وحده هو الذي يقرر ذلك.

ويعود الميل إلى تقرير هذا الوجه- كطبيعة قانونية وسياسية لمفهوم حل البرلمان- إلى طائفة من المسوغات والمبررات تختصر في **ثلاثة مسوغات هي:**

**المسوغ الأول:** يترتب على مبدأ علو الدستور- من الناحية الموضوعية- أن السلطات الحاكمة لا تملك حقوقاً ذاتية في مباشرة الحكم- وإنما تمارس اختصاصات وصلاحيات محددة قررها الدستور، وتكاد هذه النتيجة محل إجماع من قبل فقهاء وشرّاح القانون الدستوري<sup>(٢٨)</sup>، وينسحب ذلك بطبيعة الحال على حل البرلمان الذي تباشره السلطة التنفيذية عند الاقتضاء.

**المسوغ الثاني:** تنسجم فكرة الاختصاصات والصلاحيات مع النظم الديمقراطية في أطوارها المستقرة والمتحولة والصورية سواء بسواء، فلم تعد شخصية الحاكم وشخصية الدولة وجهين لعملة واحدة مثلما كان ذلك سائداً في عهود الملكية المطلقة والحكم الاستبدادي، ولقد أصبحت النظم السياسية المعاصرة تتهافت على إعلان وجهها الديمقراطي وتقنينه على الأقل من الناحية النظرية الشكلية، ولم يتجرأ أي نظام مهما بلغت درجة استبداده وديكتاتوريته على إعلان خروجه أو ابتعاده عن النمط الديمقراطي للحكم.

**المسوغ الثالث:** إذا كان التسليم والاعتراف بالشخصية المعنوية العامة للدولة يؤدي إلى تمتعها بالأهلية القانونية بما يجعلها محلاً لتحمل التبعات والالتزامات واكتساب حقوق السيادة والسلطة، فإن هذه الحقوق التي تملكها الدولة إنما تمارس بواسطة الهيئات الحاكمة، ومن ثم لا تكون بهذا المدلول حقوقاً خاصة لهذه الهيئات وإنما اختصاصات وتكاليف عامة تزاو لها هذه الهيئات الحاكمة التي تنوب عن الدولة في أداء هذه التكاليف والاختصاصات.

## **رابعاً: مراجعة التقسيمات العامة والمعيارية لأنظمة حل البرلمان:**

يتنازع تقسيمات أنظمة حل البرلمان اتجاهان: **أولهما تقليدي** ينزع إلى التقسيمات العامة لصور الحل وقد اخترها في نظامين: الحل الرئاسي (الملكي) في مقابل الحل الوزاري، وتعرض للحل الشعبي خارج دائرة التصنيف، لسبب وحيد هو أنه أحد أشكال الديمقراطية شبه المباشرة التي لا تعرف حل البرلمان بصورته المشهودة في أنماط الديمقراطية النيابية وحدها دون سواها وفي نظامها البرلماني دون تفرعاتها الأخرى.

**أما الاتجاه الثاني فهو اتجاه حديث** يقدم خطوة أبعد مدى على هذا الصعيد بدأت بالتوسع في التقسيمات العامة للحل، وذلك عن طريق إضافة أنظمة جديدة مبتكرة، يأتي في صدارتها: نظام الحل التلقائي (الذاتي)، ونظام الحل الاستثنائي، ثم تلاها الحديث عن نظام الحل القضائي الذي ابتدعه جانباً من الفقه المصري

(٢٨) انظر في ذلك على سبيل المثال: د. محمود حلمي، المبادئ الدستورية العامة، القاهرة: د.ن، ١٩٨٣، ص ١٩ و ٢٠.

- د. إبراهيم عبد العزيز شيجا، المبادئ الدستورية العامة، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ص ١٧٩ و ١٨٠.

- د. الشافعي أبو رأس، القانون الدستوري: دراسة تأصيلية في النظرية العامة، الزقازيق: مكتبة النصر، ١٩٩٠، ص ١٣٣ و ١٣٤.

- د. يحيى الحمل، القضاء الدستوري في مصر، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٢١ و ٤٢٢.

عقب حل مجلس الشعب مرتين في عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠م بسبب صدور أحكام دستورية أبطلت أسلوب الانتخابات التشريعية التي بمقتضاها تألف برلماني ١٩٨٤ و ١٩٨٧ في مصر. وفي خطوة أكثر تقدماً وتطوراً من الناحيتين المعرفية والمنهجية، بدأت تظهر محاولات لتصنيف أنظمة الحل تتجاوز تقسيماته العامة وتعتمد على معايير معينة كأساس ومقياس لهذا التقسيم التخصصي.

#### - تقويم التقسيمات العامة التقليدية والحديثة لأنظمة حل البرلمان:

تمتاز التقسيمات العامة التقليدية لأنظمة حل البرلمان بالسهولة واليسر، وقد مهدت الطريق لمزيد من التعمق في هذا المضمار، وظلت مستقرة ومعترفاً بها مع بروز الاتجاهات الحديثة لأنظمة الحل، والتي حققت بدورها مزايا عديدة مقارنة بالتقسيم التقليدي. ومن هذه المزايا:

أ- صك وابتداع أنظمة جديدة لحل البرلمان أدى إلى التوسع في هذه الأنظمة وزيادتها، وهو ما يساير التطورات التي لحقت بعملية حل البرلمان.

ب- تجاوز العديد من الملاحظات والانتقادات التي وجهت إلى التقسيم التقليدي لأنظمة الحل، وبخاصة ما يتعلق بالربط بين هذه الأنظمة وتجميعها وتيسير المقارنة فيما بينها.

ورغم هذه المزايا المتحققة إلا أن هذه الاتجاهات العامة التقليدية والحديثة لأنظمة حل البرلمان لم تسلم من توجيه بعض التحفظات والانتقادات إليها، تتمثل فيما يلي: العموم وعدم وجود معيار جامع للتمييز بين أنظمة الحل التقليدية التيسير، تقرير حل البرلمان من قبل طرف واحد واستبعاد حالات الحل المشترك، الغموض وعدم الدقة، زيادة الخلط والتداخل بين أنظمة حل البرلمان، وصك أنظمة جديدة لحل البرلمان في غير محلها، وعدم استيعاب التقسيم العام لكل أنظمة حل البرلمان وصوره المختلفة.

#### - التقسيمات المعيارية لأنظمة حل البرلمان:

خرجت التقسيمات الحديثة لأنظمة حل البرلمان على تقسيماتها التقليدية العامة، وتجاوزتها، واعتمدت على معايير محددة تركز إليها في تقسيم أنظمة حل البرلمان والتمييز فيما بينها بمقتضى هذه المعايير القياسية، وقد أدى ذلك إلى إحداث نقلة نوعية كبيرة ومتقدمة على طريق تقنين هذه الأنظمة والتوسع فيها والتعمق في بعض جوانب حل البرلمان؛ ففي ضوء مراجعة التقسيمات العامة الحديثة والتقليدية لأنظمة حل البرلمان وإجراء المقارنة المنهجية فيما بين هذه التقسيمات، واستخلاص ما طرأ من تطورات ومتابعة ما أصاب عملية حل البرلمان ذاتها من تغييرات وتعديلات، لم يعد أمراً منطقياً الاكتفاء بالتقسيمات العامة لأنظمة حل البرلمان قديمها وحديثها طالما أن بالإمكان إخضاع الموضوع لمزيد من التعمق والتأصيل والبحث عن معايير محددة تتخذ مقياساً ومحكاً لتصنيف هذه الأنظمة وضبط هذا التقسيم وتجنب ما وجه إليه من ملاحظات وانتقادات مع التوسع فيه بما يستوعب الأبعاد المتعددة للظاهرة محل الدراسة؛ وهو الأمر الذي ظهرت فيه بعض المحاولات الرائدة صنفت أنظمة الحل حسب معيار الاختصاص العضوي ومعيار الكيفية الإجرائية للحل.

وحسب معيار الاختصاص العضوي تصنف أنظمة الحل إلى أربع صور هي: نظام الحل الرئاسي، ونظام الحل الوزاري، ونظام الحل الذاتي، ونظام الحل الاستثنائي أو الشعبي<sup>(٢٩)</sup>. أما حسب معيار الكيفية الإجرائية تنقسم أنظمة حل البرلمان إلى ثلاث صور هي: نظام الحل التقديري، ونظام الحل المشروط، ونظام الحل التلقائي<sup>(٣٠)</sup>.

- توظيف مدخل صنع قرار الحل في تقسيم أنظمة حل البرلمان وأهميته النسبية:

اعتمدت محاولة التقسيم المعياري لأنظمة حل البرلمان على معيارين مستقلين، هما: الاختصاص العضوي، والكيفية الإجرائية للحل، دون إحداث أي نوع من الربط فيما بين هذين المعيارين، مما أدى إلى تقديم تصنيفين لأنظمة الحل لا تصنيفا واحدا، وقد نجم عن ذلك إحداث مزيد من الخلط والتداخل فيما بين هذه الأنظمة، وتناقض هذا التقسيم في بعض جوانبه، وعدم ضبطه للأنظمة التي أدخلها، ومن ثم لم تقدم هذه المحاولة الرائدة على البحث عن معيار موحد يجب معياري الاختصاص العضوي والكيفية الإجرائية وتجمعهما في معيار موحد يربط بينهما ويقدم تقسيما موحدًا جامعًا لأنظمة الحل، وقد أكملت هذه الدراسة هذه الخطوة، واهتدت إلى توظيف مدخل صنع قرار الحل كمحرك ومعياري يعتمد عليه في بناء وصياغة تقسيم موحد لأنظمة حل البرلمان والتمييز فيما بينها وفقا لهذا المعيار.

ويحقق تقسيم أنظمة حل البرلمان وفق مدخل صنع قرار الحل عدة مزايا نسبية مقارنة بالتقسيمات الأخرى لأنظمة الحل، تتمثل في خمس مزايا هي: توحيد معيار التقسيم، الشمول والتوسع، عدم التضارب أو التناقض، التعامل مع حل البرلمان كعملية سياسية جامعة، التوصيف المتعدد الأوجه لحالات حل البرلمان.

### المبحث الثالث

## نظام حل البرلمان وإعادة تصنيف النظم البرلمانية المعاصرة

ركوناً على نظام حل البرلمان وتوظيفاً لمعادلته مقابل المسؤولية الوزارية، تجتهد هذه الدراسة في إعادة تصنيف النظم السياسية المعاصرة على نحو يتجاوز تصنيفها العام إلى نظم برلمانية ورئاسية وحكومة الجمعية الوطنية، وتقدم تصنيفاً مستحدثاً للنظم البرلمانية المعاصرة.

### أولاً: إعادة تصنيف النظم السياسية المعاصرة في ضوء نظام حل البرلمان:

وفقاً لما هو مبين في الشكل رقم (١) تصنف النظم السياسية المعاصرة في ضوء نظام حل البرلمان إلى خمس فئات هي: النظم البرلمانية المستقرة، النظم البرلمانية شبه المستقرة، النظم البرلمانية المتحولة، النظم البرلمانية الجامدة، والنظم البرلمانية الصورية.

#### شكل رقم (١)

بتصنيف النظم السياسية المعاصرة في ضوء نظام حل البرلمان

(٢٩) انظر: د. علاء عبد العال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ١٠٥ - ١١٢.

(٣٠) انظر: المرجع السابق، ص ١٧٣ - ١٩١.



ويبين الجدول رقم (١) سمات كل فئة من هذه النظم البرلمانية، وتواتر نظام حل البرلمان فيها والغاية منه.

### جدول رقم (١)

#### بتصنيف النظم البرلمانية وسماتها العامة ونظام حل البرلمان في هذه النظم

فئة النظام البرلماني	النماذج والتطبيقات	السمات العامة للنظام	تواتر حل البرلمان	الغاية الرئيسية لحل البرلمان
(أ) نظم برلمانية نموذجية مستقرة.	بريطانيا، استراليا، كندا، نيوزيلندا، فرنسا، ألمانيا، بلجيكا، السويد، اليابان، هولندا.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منافسة سياسية وحزبية.</li> <li>- تداول وانتشار السلطة السياسية وعدم احتكارها.</li> <li>- المعارضة جزء من النظام المؤسسي يتم استيعابها وقبولها واحترامها.</li> <li>- استمرار وتراكم الخبرات البرلمانية الطويلة المكتسبة دونما انقطاع.</li> <li>- مراعاة الحدود فيما بين المؤسسات السياسية القائمة دون تجاوزات.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>حل البرلمان غالب</li> <li>الحدوث دون تعطيل للحياة البرلمانية أو وقوع أزمات سياسية</li> <li>حادثة مع الالتزام بشروط وضمانات الحل.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>التنافس على تداول السلطة والمحافظة على استقرار وتوازن النظام السياسي واستيعاب الأزمات السياسية التي لا تحدث إلا نادرا وضمان الاستمرار والبقاء في السلطة.</li> </ul>

الغاية الرئيسية لحل البرلمان	تواتر حل البرلمان	السمات العامة للنظام	النماذج والتطبيقات	فئة النظام البرلماني
التنافس على تداول السلطة والمحافظة على استقرار وتوازن النظام السياسي، ومواجهة الأزمات السياسية التي قد تحدث في بعض الأحيان.	لا يحدث حل البرلمان إلا عند وقوع أزمات سياسية حادة دون أي تعطيل للحياة البرلمانية إلا فيما ندر، ويراعى الالتزام بشروط و ضمانات الحل.	- تداول ومنافسة سياسية وحزبية مقيدة بعض الشيء. - المعارضة جزء من النظام السياسي. - مراعاة الحدود فيما بين المؤسسات السياسية القائمة دون تجاوزات إلا فيما ندر. - تراكم الخبرات البرلمانية المكتسبة الطويلة مع إصابتها ببعض التقاطعات في بعض الأحيان.	الهند، تركيا، إسرائيل، إيطاليا، اليونان، أسبانيا، البرتغال، ماليزيا	(ب) نظم برلمانية شبه مستقرة.
تكوين أغلبية موازية للحكومة وإبعاد العناصر المعارضة لنظام الحكم عن دخول البرلمان أو استقطابها أو التضييق عليها في حالة دخولها البرلمان.	يتكرر حل البرلمان مع غلبة توجهه العملي نحو تعطيل الحياة البرلمانية وإضعاف سلطة البرلمان والتحايل على شروط و ضمانات حل البرلمان بصور شقي.	- احتكار وتكريس فعلي للسلطة السياسية وعدم تداولها. - إتاحة هامش من حرية الحركة أمام البرلمان والمعارضة السياسية دون تقنينها أو استيعابها بصورة كاملة. - الخوف من انتشار السلطة وتداولها والحرص على إطالة أمد مرحلة التحول واستمرار احتكار السلطة والحنين إلى الحكم المطلق في مقابل سعي المعارضة لتحقيق مكاسب على طريق المنافسة السياسية وتداول السلطة. - وقوع أزمات سياسية والتعامل معها	الكويت، الأردن، روسيا، البحرين، مصر، المغرب.	(ج) نظم برلمانية متحوّلة غير مستقرة

الغاية الرئيسية لحل البرلمان	تواتر حل البرلمان	السمات العامة للنظام	النماذج والتطبيقات	فئة النظام البرلماني
		<p>بطرق ودية أو باستخدام القوة.</p> <p>- حدوث تقاطعات في مسيرة الحياة النيابية.</p> <p>- اهتزاز الثقة المتبادلة بين النظام والجمهور.</p>		
حل البرلمان يكون عادة خطوة تمهيدية على طريق تعطيل الحياة البرلمانية وتكريس الحكم المطلق.	حل البرلمان نادر الحدوث مع احتمالات تعطيل الحياة البرلمانية وتهميش دور البرلمان.	<p>- احتكار وتركيز شديد للسلطة السياسية واستبعاد أي تداول لها.</p> <p>- قيام برلمان شكلي غير مؤثر يقوم بدور التأييد والمساندة والترويج للسلطة الحاكمة.</p>	الاتحاد السوفيتي، الصين، قطر، سوريا، السعودية، الإمارات.	(د) نظم برلمانية سورية.
حل البرلمان مسألة نظرية ويكاد يكون منعدما من الناحية الفعلية، وتعطيل الحياة البرلمانية أمر غير وارد الحدوث مع تقوية مؤسسة البرلمان.	حل البرلمان مسألة نظرية ويكاد يكون منعدما من الناحية الفعلية، وتعطيل الحياة البرلمانية أمر غير وارد الحدوث مع تقوية مؤسسة البرلمان.	<p>استقطاب للسلطة السياسية وتشابكها المكثف بصورة تؤدي إلى حالة من الجمود والسكون في العلاقات المتبادلة بين مؤسسات الرئاسة والحكومة والبرلمان، تكاد تكون هذه العلاقة أقرب إلى نظام الصفقات السياسية التي تكفل استقرار هذه النظم.</p>	فرنسا في ظل دستور الجمهورية الثالثة والرابعة، لبنان، اليمن، فلسطين.	(هـ) نظم برلمانية جامدة.

## ثانياً: موقع النظم السياسية العربية المعاصرة داخل التصنيف المطروح للنظم البرلمانية:

في ضوء التصنيف المستحدث للنظم السياسية البرلمانية المعاصرة الذي توصلت إليه هذه الدراسة، تتوزع النظم السياسية العربية حسب نظام حل البرلمان (معادلة الحل مقابل المسؤولية الوزارية) بين ثلاث فئات هي: النظم البرلمانية

الصورية، النظم البرلمانية الجامدة، والنظم البرلمانية المتحولة، ولا تعرف النظم البرلمانية المستقرة أو شبه المستقرة التي تندرج ضمن فئات هذا التصنيف المستحدث للنظم السياسية البرلمانية المعاصرة.

ويبين الشكل رقم (٢) توزيع النظم السياسية العربية المعاصرة داخل هذه الفئات تبعا للتصنيف المستحدث الذي لا يتعد ويخرج عنه غير حالي ليبيا وسلطنة عمان، اللتين لا تعرفان نظام حل البرلمان - لا في صورته الناقصة ولا المكتملة - رغم قيام مؤسسة البرلمان في كليهما: مؤتمر الشعب العام في ليبيا، ومجلس عمان المؤلف من مجلسي الشورى والدولة في سلطنة عمان؛ وقد سبق القول أن نظام الحكم الليبي المعاصر يكاد يكون أقرب إلى نظام حكومة الجمعية الوطنية أو نمط الديمقراطية المباشر حسب التوصيف الرسمي لهذا النظام، وفي كلتا الحالتين يخرج هذا النظام عن النظم السياسية البرلمانية المعاصرة بوجه عام، أما نظام الحكم العماني المعاصر فلا هو بالنظام الرئاسي ولا البرلماني ولا حكومة جمعية وطنية، وإنما ينفرد كنظام سياسي بطبيعة خاصة ويكاد يكون أكثر الأنظمة العربية مصداقية مع نفسه، حيث تتجمع كل السلطات في يد السلطان رئيس الدولة الذي تعاونه الأجهزة الأخرى: مجلس الوزراء، مجلس عمان، والمحاسن المتخصصة، وتقدم إليه التوصيات غير الملزمة التي يستعين بها في القيام برسالته في حكم السلطنة<sup>(٣١)</sup>، ومن ثم لم ينقل هذا النظام نقلا حرفيا عن النظم السياسية الأخرى مفاهيم حل البرلمان أو المسؤولية السياسية للوزارة أمام البرلمان ولا مبدأ الفصل بين السلطات التي لا تستقيم مع هذه الأجهزة المعاونة ذات الصبغة الاستشارية.

#### شكل رقم (٢)

بتصنيف النظم البرلمانية المعاصرة في العالم العربي واحتمالات التغير والتحول في هذه النظم

نظم عربية مستقرة		-
↕ ↕		
نظم برلمانية عربية شبه مستقرة		-
↕ ↕		
نظم برلمانية عربية متحولة غير مستقرة		الكويت، الأردن، مصر البحرين، المغرب، موريتانيا العراق
↕ ↕		
نظم برلمانية عربية جامدة		لبنان، اليمن، فلسطين
↕ ↕		
نظم برلمانية عربية صورية		سوريا، السودان، الإمارات العربية المتحدة، قطر، السعودية، جيبوتي، تونس، الجزائر، الصومال، جزر

(٣١) حديث السلطان قابوس بن سعيد لأحمد الجار الله رئيس تحرير السياسة الكويتية المنشور بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٠٨م.

		القمر
نظم خاصة		سلطة عمان، ليبيا

### ثالثاً: مقارنة نسق حل البرلمان في النظم السياسية العربية بال نماذج البرلمانية المستقرة:

يجمع نظام حل البرلمان في النماذج البرلمانية المستقرة حزمة من السمات العامة المشتركة، يحتزل أهمها في أربعة سمات وقواسم مشتركة هي كالاتي:

الأولى: اكتمال أركان نظام حل البرلمان في هذه النظم البرلمانية المستقرة.

الثانية: ترشيد حل البرلمان والتقييد الكامل بشروطه و ضماناته المعتمدة.

الثالثة: استقرار نظام حل البرلمان وتجانسه في هذه النماذج البرلمانية.

الرابعة: الميل إلى استمرار الحياة البرلمانية والحد من انقطاعها أثناء فترة الحل.

أما السمات العامة لنظام حل البرلمان وتطبيقاته في النظم البرلمانية العربية المعاصرة فهي أربع سمات:

الأولى: نظام حل البرلمان ناقص غير مكتمل الأركان.

الثانية: نظام حل البرلمان غير مستقر وغير متجانس.

الثالثة: شيوع ظاهرة إساءة استعمال سلطة حل البرلمان.

الرابعة: الميل إلى تعطيل وانقطاع الحياة البرلمانية أو تفرغها من مضمونها.

وبوجه عام، فإن نظام حل البرلمان في الخبرة السياسية العربية يتلاقى مع النماذج البرلمانية المستقرة في عدة

أوجه، من أهمها:

- كثرة حالات حل البرلمان وانتشارها في كل منهما.
- تقنين ضوابط وشروط لتنظيم عملية حل البرلمان في كليهما.
- خضوع نظام حل البرلمان في هذه النماذج لعملية تطويع سياسي جوهري، فلم يعد من الناحية الواقعية في الوقت الحاضر أحد قطبي معادلة الحل مقابل المسؤولية الوزارية الذي يظهر كعنصر موازن وعامل استقرار بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأضحى مجرد رادع تخوف به الأخيرة الأولى في النظم البرلمانية المتحولة، ولا قيمة له في النظم البرلمانية الجامدة والصورية، وبمجرد وسيلة تستغلها الحكومات لضمان الاستمرار والبقاء في السلطة لمدد أطول في النظم البرلمانية المستقرة.

ويختلف نظام حل البرلمان في الخبرة السياسية العربية والنماذج البرلمانية المستقرة، من أربعة أوجه هي:

**الوجه الأول:** إن نظام حل البرلمان يبدو مكتمل الأركان في النماذج البرلمانية المستقرة من حيث استقرار

معادلته مقابل المسؤولية الوزارية على الصعيدين النظري والتطبيقي، بينما يغلب على هذا النظام عدم الاكتمال في

أغلب النماذج السياسية العربية، الأمر الذي يستوجب التخفيف من حدة القيود المفروضة على تقرير المسؤولية الوزارية

أمام البرلمان واكتمالها في النماذج العربية التي لم تقننها بعد.



**الوجه الثاني:** يتناغم نظام حل البرلمان في النماذج المستقرة، وقد استقر في إطار معادلته مع المسؤولية الوزارية، ولم يعرف أي مظهر من مظاهر التناقضات والاحتلالات التي يعرفها نظام حل البرلمان غير المستقر في الخبرة السياسية العربية.

**الوجه الثالث:** لا تشهد النماذج البرلمانية المستقرة فجوة واسعة بين الإطارين النظري والتطبيقي لنظام حل البرلمان أو إساءة استعمال هذا الحل، بينما تظهر هذه الفجوة الكبيرة في حالة النماذج البرلمانية العربية التي يتعمد أغلبها إساءة استخدام سلطة حل البرلمان، مما يستدعي البحث عن مزيد من الضمانات التي تكفل عدم إساءة استخدام هذه السلطة.

**الوجه الرابع:** يكثر حل البرلمان في النماذج البرلمانية المستقرة ويتواتر دون خوف من حدوث أزمات سياسية، نظرا لترشيدها عملية حل البرلمان في هذه النماذج وتقيدها الكامل بشروطه وقواعده وانعدام حالات الحل غير الشرعي المخالف لهذه الشروط، في حين يحدث حل البرلمان مرات عديدة في النماذج البرلمانية العربية المتحولة والصورية، مع تجاوز شروط وضمانات هذا الحل وتعهد اللجوء إلى ذلك بطريقة تعسفية غير شرعية دونما مراعاة للجزاءات القانونية والسياسية التي تترتب على هذا الحل، ودون أدنى اعتبار لاتجاهات الرأي العام ونتائج الانتخابات المبكرة.

## خاتمة:

تعرف النظم السياسية العربية حل البرلمان مثلما تعرفه النماذج البرلمانية المستقرة، بيد أن البون لا يزال شاسعا وكبيرا بين نظام حل البرلمان في الأولى والأخيرة التي قطعت شوطا كبيرا على طريق الاستقرار وتراكم الخبرات المكتسبة دونما انقطاع، بينما لم تتعد النظم السياسية العربية كثيرا عن البدايات المبكرة للنظام البرلماني في هذه النماذج التقليدية، إذ لا يزال عدد من النظم البرلمانية العربية يعيش ظاهرة عدم استمرار الحياة البرلمانية وانقطاعها، واللجوء المتكرر إلى حل البرلمان بصورة غير شرعية أو لاستغلال هذه المسألة في تجميد الحياة البرلمانية وانقطاعها مثلما حدث في السودان ١٩٩٩، الأردن ٢٠٠١، البحرين ١٩٧٥، كما أن الغالبية العظمى من هذه النظم تعطي مؤسسة البرلمان مرتبة أدنى داخل مؤسسات الدولة، حتى من حيث ترتيبها داخل تبويبها في وثائقها الدستورية، وكذلك من حيث دورها في الحياة السياسية الذي يميل إلى النمط السوري أكثر من ممارسة دور فاعل في عملية سن التشريع والرقابة على أعمال الحكومة، ناهيك عما يمنحه الإطاران القانوني والواقعي من سلطة تقديرية واسعة لرؤساء العديد من الدول العربية في حل هذه البرلمانات دون أدنى اعتبار لاتجاهات الرأي العام أو للضمانات التي تكفل ترشيد استخدام صلاحية حل البرلمان.

ومما يلفت الانتباه - على الجانب الآخر كمؤشر إيجابي في هذا المضمار - أن عددا غير قليل من النظم البرلمانية العربية قد واصلت استمرارها دون انقطاع أو تعطيل للحياة النيابية مع كثرة حالات حل البرلمان، مثلما حدث في مصر في ظل دستور ١٩٧١، والكويت منذ فواتح التسعينيات من القرن الفائت، والمغرب في ظل دستور ١٩٩٦، واليمن منذ عام ١٩٩٣، كما أن بعضها قد اتجه في السنوات الأخيرة إلى إدخال تعديلات دستورية - جذرية أو جزئية - مثلما حدث في السعودية، سلطنة عمان، البحرين، قطر، مصر، تونس، الجزائر، المغرب، السودان، جيبوتي، العراق، فلسطين، وموريتانيا، وتشهد تحولات ديمقراطية بالإقدام على إنشاء مؤسسات برلمانية أو تطوير مؤسساتها القائمة، وتمثل هذه المؤشرات خطوة إيجابية على طريق التحول الديمقراطي توطئة لتجاوز مرحلة النظم البرلمانية الصورية والمتحولة غير المستقرة والاقتراب من النماذج البرلمانية المستقرة، ولن تبلغ هذه النظم درجة الاستقرار واكتمال نظامها البرلماني إلا باحتياز حاجز "فوييا الديمقراطية" الراسخ في جميع النظم السياسية العربية المعاصرة، وتحقيق المزيد من الممارسات الديمقراطية وإعلاء شأن مؤسسة البرلمان والتسليم بالتعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة، وما يقتضيه ذلك من إجراء إصلاح سياسي شامل وردم الفجوة الواسعة القائمة بين النظام الدستوري النظري والممارسات السياسية الواقعية.